ويستحب ان لا يتكلم فيه بغير الذكر الا كلاما هو محبوب كامر بمعروف واجب
او مندوب او نهي عن منكر مكروه او محرم او افادة علم لا بطول الكلام فيه
مخصوص بغير الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الواجبين لانه يجب فعل ذلك
وازالته هذا بما قدر عليه من نحو كلام وان طال زمنه ومن المحبوب السلام على افهم
والسؤال عن حاله واهله بقيده المآرب ابن جماعة تقييده بغير المشتغل بالذكر
والا لم يسلم عليه كالملبي بل اولى قال في المنح وانما تأتي الاولية اذا كان مستغرقا
اهنا مما ذكروه في جواب المسلم على القارئ اه وليكن الطائف بخضوع قلب
ولزوم ادب في ظواهره وباطنه وليصن نظره عما لا يحل نظره كالامرد الحسن
ولو بغير شهوة وليصن قلبه عن احتقار نحو جاهل مثلا بل يعلمه ما يجهله برفق
وقد عجلت عقوبة كثير ممن اساء الادب في ذلك المحل منها ان رجلا سالت عيناه
من نظر شخصا استحسنه واذا فرغ من ركعتي الطواف والدعاء بعدهما استلم
ندبا هنا وفيما يأتي فورا الحجر الاسود مع التقبيل والسجود كما مر قال حج وقيل
يقتصر على الاستلام ونقل عن ابن ز اعتماده ولا يأتي الملتزم ولا الميزاب لا بعد
الركعتين ولا قبلهما اذا كان يسعى فيخرج له عقب ذلك من باب الصفا ندبا
والاحسن ان يأتي الملتزم بعد الركعتين كما في التحفة وقال في الامداد قبلهما
قال في الفتح فيلصق صدره ووجهه به ويبسط يديه عليه اليمنى الى الباب
واليسرى الى الركن ثم يدعو بما احب اه وهو كما في الايضاح ما بين الحجر الاسود
والباب ويطلق كما ذكره الفاسي على المستجار وهو ما بين الركن اليماني والباب
الغربي ويستجاب فيه الدعاء ايضا فعن معاوية رضي الله عنه من قام عند
ظهر البيت ودعا استجيب له وخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ومثله لا يقال
الا عن توقيف وقيده بعضهم بطلوع الفجر كما قيد الملتزم والمزدلفة ومنى

بنصف

بنصف الليل وخلف المقام وتحت الميزاب وقت السحر وفي البيت وقت
العصر بين يدي جذعته وعند زمزم بالغروب اي الشمس او الشفق
وعلى الصفا وفي المسعى وفي المروة بوقت العصر وعرفات عند مغيب الشمس
في الموقف وعند الحجر الاسود بالزوال وعند الجمرات الثلاث وقت الظهر
اي كل جمرة ولا ينافيه ما سيأتي ان شاء الله تعالى في الرمي انه لا يقف
عند جمرة العقبة لدعاء تفاؤلا ولا بالقبول لحصول الدعاء حال الرمي
وحال السير والطواف بوقت المغرب. وقيل مطلقا فينبغي الاجتهاد في تلك
المواطن بالدعاء ويقول في الملتزم اللهم لك الحمد حمدا يوافي نعمك ويكافئ
مزيدك احمدك بجميع محامدك ما علمت منها وما لم اعلم وعلى كل حال اللهم صل
وسلم على محمد اللهم اعذني من الشيطان الرجيم واعذني من كل سوء وقنعني
بما رزقتني وبارك لي فيه اللهم اجعلني من اكرم وفدك والزمني سبيل
الاستقامة حتى القاك يا رب العالمين ويقول في الحجر يا رب اتيتك من شقة
بعيدة مؤملا معروفك فانلني معروفا من معروفك تغنيني به عن معروف من سواك
يا معروفا بالمعروف

فصل في السعي شروطه اربعة **الاول**
ان يقع بعد طواف صحيح ولو على التراخي فسعي العمرة بعد طوافها وسعي الحج
يكون بعد طواف القدوم او الافاضة لا غير والافضل فعله بعد طواف
الافاضة كما في النهاية للتجانس في الركنية وبعد القدوم كما في التحفة واذا احرم
مكي بالحج من مكة وخرج منها ولو لغير سفر قصر وعازما على العود ثم عاد اليها
سن له طواف القدوم كما لو كان حلالا ويجزئ السعي بعده كما في التحفة ولو
دخل مكة فطاف للقدوم ثم احرم بالحج لم يجزه السعي بعده ولو طاف للقدوم
فليس له ان يسعى بعض السعي ويكمله بعد الوقوف وطواف الافاضة كذا

Copyright © King Saud University